جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت الامانة العامة لمجلس النواب/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١ / ٩ / ٢٠٢٨) في (١٥ / ٢ / ٢٠١٨) ما يلي نصه : تحية طيبة طياً طلب السيد النائب (أ. ب . م) بكتابه ذي العدد (٢٥٦) في (٢٠١٨/١/١٧) بشأن تعريف المناطق المتنازع عليها والمتضمن الآتي : سبق للمحكمة الاتحادية العليا وأن أصدرت قراراً بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/١١/٢١) للاجابة على الاستفسارات المثارة حول قرار المحكمة الاتحادية العليا (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩) ويبدو ان المحكمة الاتحادية العليا كانت تقصد من تعريف المناطق المتنازع عليها هي تلك المناطق التي كانت لا تدار من قبل سلطات أقليم كردستان ولم تكن تحت سيطرتها وشطب تاريخ (٢٠٠٣/٣/٩) الوارد في القرار التفسيري الاول الصادر في (٢٠١٧/١٠/٢٩) اكبر دليل على ذلك حيث ان المحكمة تداركت الخطأ بقرارها المرقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) ولم تشر فيه الى اي تاريخ أو أي جهة تدير المناطق المتنازع عليها . راجين بيان الرأي النهائي لتعريف مفهوم الاراضي المتنازع عليها لكي يتسنى لنا وضع خارطة طريق لعمل لجنة (١٤٠) من الدستور مع التقدير

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الامانة العامة لمجلس النواب الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/ طلبت من المحكمة الاتحادية العليا بناء على طلب النائب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(أ . ب . م) تعريف المناطق المتنازع عليها الواردة في القرارين الصادرين من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) و (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه بعد إصدار قرارها التصحيحي المرقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) للقرار الصادر منها بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩) ويعد أن وضعت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في الطلب بموجب الكتاب المشار اليه اعلاه فأن القرار النهائي للمحكمة الاتحادية العليا بعد التصحيح هو القرار الصادر منها بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٩) وبالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) واصبح كالآتي :

بنتيجة التدقيق والمداولة وجد أن المادة (١٤٠/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص الدستوري المتقدم ان المشرع للدستور استخدم مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (١٤٠/ثانياً) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية وان المادة (٥٣/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على (يُعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومية الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (١٩/اذار/٢٠٠٣) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى . ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كوردستان تديرها في (٢٠٠٣/٣/١٩) وان مصطلح (حكومة اقليم كردستان الوارد في المادة (٥٣/أ) من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكوردستاني) و(مجلس وزراء كردستان) و(السلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الاراضي المتنازع عليها من وجهة نظرها هي التي لم تكن تدار من قبل حكومة اقليم كردستان في (٢٠٠٣/٣/١٩) الواقعة في محافظات دهوك واربيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى وان حسم هذا الموضوع يكون من قبل اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور . وان تشخيص هذه الاراضي تختص به اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور . وان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (٥٣/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية . اما الفقرة (٣) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه . فتجد المحكمة الاتحادية العليا للاجابة عن تلك الجهة حددتها المادة (١٤٠/اولاً) من الدستور وذلك في ضوء أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية للفترة الانتقالية وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٣/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566